

سنن سعيد بن منصور

1944 - حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه فإنه لا يحال بينه وبينها وإذا زوج الرجل أمته ثم باعها فإنه كان يرى بيعها طلاقها